جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضى / صلاح سعداوى سعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبدالعزيز إبراهيم الطنطاوى ، شريف حشمت جادو وعمر السعيد غانم نواب رئيس المحكمة وياسر محمود بطور .

(١٢)

الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧٣ القضائية

(١) قانون " تفسيره " .

النص الصريح جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله . علة ذلك .

(٢ - ٤) أموال " الأموال العامة : صفة المال العام : اكتسابها " " انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ".

(٢) اعتبار أملاك الدولة أموال عامة . مناطه . تخصيصها للمنفعة العامة بحكم طبيعة الأشياء أو الواقع أو تقريره بالأداة التشريعية اللازمة . م ١/٨٧ مدنى .

(٣) الأموال التى تصبح أموالاً عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بطريق رسمي أو فعلى . ماهيتها . الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة . م ١/٨٧ مدنى .

(٤) الأموال العامة . فقدها لصفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . انتهاء التخصيص بقانون أو قرار أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت للمنفعة العامة . م ٨٨ مدنى .

(٥ ، ٦) ضرائب " الضرائب العقارية : الإعفاء منها " .

(٥) تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى الشركة المصرية للاتصالات كشركة مساهمة مصرية . أثره . إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة العقارية . مؤداه . عدم التفرقة بين الملكية العامة والملكية الخاصة للدولة . علة ذلك . المادتين ١ ، ٦ ق ١٩ لسنة ١٩٩٨ ومv٧ قرار وزير النقل والمواصلات ٧٤ لسنة ١٩٩٩ وم ٢١/أ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(٦) أيلولة أصول الهيئة القومية للاتصالات إلى الشركة المصرية للاتصالات المملوكة للدولة كشركة مساهمة مصرية . مؤداه . اعفاء عقاراتها من الضريبة العقارية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إذا كان صريحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره استهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

٢ – النص فى المادة ١/٨٧ من القانون المدنى يدل على أن المناط فى اعتبار أملاك الدولة من الأموال العامة هو بتخصيصها للمنفعة العامة سواء جرى هذا التخصيص بحكم طبيعة الأشياء أو الواقع الفعلى لها أو تقرر بالأداة التشريعية اللازمة .

٣ – الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بطريق رسمى أو فعلى هى الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة عملاً بنص المادة ١/٨٧ من القانون المدنى .

٤ – النص فى المادة ٨٨ من القانون المدنى مؤداه أن الأموال العامة ، تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء مادام لم يصدر به قانون أو قرار فإنه لا يتحقق إلا بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة بمعنى أن ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة .

٥ – النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية أن " تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى " الشركة المصرية للاتصالات " وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى الشركة الجديدة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة " ، كما تتحمل بجميع التزاماتها ، وكان النص فى المادة السادسة من ذات

القانون أن " يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ، ويحدد النظام الأساسى القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية "، ونص فى المادة السابعة من قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٩ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية للاتصالات على أن " يتكون رأس مال الشركة من عدد ١٩١٠٥٠٣٨٠ سهماً اسمياً وقيمة كل سهم مبلغ ١٠٠ جنيه سددت بالكامل ومملوكة للدولة، ولما كان من المقرر قانوناً بالفقرة " أ " من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبينة أن تعفى من أداء ضريبة العقارات المملوكة للدولة. وظاهر هذا النص أنه جاء على إطلاقه غير مشروط بشرط أن تكون ملكية الدولة لهذه العقارات ملكية عامة أو مخصصة للمنفعة العامة ، ويبدو أن المشرع قد قصد هذا الإطلاق وهو ما يتضح من التطور التشريعى لنص الفقرة " أ " من المادة ٢١ المشار إليها ذلك أن النص السابق عليها والذى كان معمولاً به قبل صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وهو الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ كانت تقضى بأن تعفى من الضريبة العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية ، وعلى ذلك فقد أجرى المشرع تعديلاً على النص من زاويتين الأولى أنه أسند ملكية العقار الذى لا يخضع للضريبة إلى الدولة بدلاً من الحكومة ومدلول الدولة أوسع نطاقاً من مدلول الحكومة الذى يقتصر فقط على الوزارات والمصالح والهيئات العامة ، فلفظ الدولة يشمل الحكومة وغير الحكومة فأصبح مناط الحكم هو أن تكون ملكية العقار للدولة ولو لم يكن العقار مملوكاً للحكومة ، والزاوية الثانية أنه حذف عبارة " المعدة للمصلحة العمومية " بما مفاده انصراف إرادة المشرع إلى عدم التفرقة بين الملكية العامة والملكية الخاصة للدولة ، فكل عقار مملوك للدولة يصبح بمنأى عن الخضوع لضريبة مبانى ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى تقييد النص بقيد لم يرد فيه ، وهو أمر غير جائز ولا يملكه إلا من شرع النص ، فضلاً عما فى ذلك التقييد من مخالفة لإرادة المشرع الصريحة التى أظهرها جلية بتعديل النص على النحو المشار إليه. لما كان ذلك ، و كان الثابت من المستندات المقدمة فى الدعوى أن العقارات المملوكة للشركة

الطاعنة " الشركة المصرية للاتصالات " موضوع التداعى هى عقارات مملوكة للدولة فإنها تكون غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف القاضى برفض دعوى الطاعنة فإنه يكون معيباً .

٦ ـ إذ كانت أصول الهيئة القومية للاتصالات قد آلت إلى الشركة المستأنفة "الشركة المصرية للاتصالات " والذى أصبح رأس مالها ..... سهماً قيمة كل سهم ... جنيه سددت بالكامل ومملوكة للدولة وأصبحت شركة مساهمة مصرية ومن ثم فقد أصبحت العقارات المملوكة للمستأنفة مملوكة أيضاً للدولة ومعفاة من الضريبة ، ومن غير المعقول أن تحصل الدولة ضريبة عقارية على مبانٍ هى مملوكة لها ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين إلغاؤه وإجابة المستأنفة لطلباتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٢ السويس الابتدائية بطلب الحكم بكف مطالبتها بقيمة الضريبة العقارية على ممتلكاتها، وقالت بياناً لذلك أنه منذ صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة المصرية للاتصالات بدأ المطعون ضده الثانى فى ربط الضريبة العقارية على العقارات المبنية المملوكة للشركة الطاعنة وقام باتخاذ إجراءات المطالبة بها على الرغم من أنها معفاة من أداء الضرائب العقارية إعمالاً للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ مما حدا بها إلى إقامة الدعوى بطلباتها سالفة البيان ، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٩ /٢٠٠٢/١٢ برفض الدعوى ،

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٢٦ ق لدى محكمة الإسماعيلية " مأمورية السويس " التى قضت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن العقارات المبنية المملوكة للهيئة القومية للاتصالات كانت تتمتع بالإعفاء الوارد بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ لكونها أموالاً عامة ومخصصة لمنفعة عامة وبصدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ آلت إلى الطاعنة جميع الحقوق ومنها الإعفاء من الضريبة العقارية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر المتقدم فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إذا كان صريحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره استهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وأن النص فى المادة ١/٨٧ من القانون المدنى يدل على أن المناط فى اعتبار أملاك الدولة من الأموال العامة هو بتخصيصها للمنفعة العامة سواء جرى هذا التخصيص بحكم طبيعة الأشياء أو الواقع الفعلى لها أو تقرر بالأداة التشريعية اللازمة وأن الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بطريق رسمى أو فعلى هى الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة عملاً بنص المادة آنفة البيان ، وأن النص فى المادة ٨٨ من القانون المشار إليه مؤداه أن الأموال العامة ، تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء مادام لم يصدر به قانون أو قرار فإنه لا يتحقق إلا بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة بمعنى أن ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصه ا للمنفعة العامة ، وأن المقرر فى المادة

الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية أن " تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة المصرية للاتصالات " وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى الشركة الجديدة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة ، كما تتحمل بجميع التزاماتها ، وكان النص فى المادة السادسة من ذات القانون أن " يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ، ويحدد النظام الأساسي القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية " ، ونص فى المادة السابعة من قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٩ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية للاتصالات على أن "يتكون رأس مال الشركة من عدد ١٩١٠٥٠٣٨٠ سهماً اسمياً وقيمة كل سهم مبلغ ١٠٠ جنيه سددت بالكامل ومملوكة للدولة، ولما كان من المقرر قانوناً بالفقرة " أ " من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبينة أن تعفى من أداء ضريبة العقارات المملوكة للدولة ، وظاهر هذا النص أنه جاء على إطلاقه غير مشروط بشرط أن تكون ملكية الدولة لهذه العقارات ملكية عامة أو مخصصة للمنفعة العامة ، ويبدو أن المشرع قد قصد هذا الإطلاق وهو ما يتضح من التطور التشريعى لنص الفقرة " أ " من المادة ٢١ المشار إليها ذلك أن النص السابق عليها والذى كان معمولاً به قبل صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبينة وهو الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ كانت تقضى بأن تعفى من الضريبة العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية ، وعلى ذلك فقد أجرى المشرع تعديلاً على النص من زاويتين الأولى أنه أسند ملكية العقار الذى لا يخضع للضريبة إلى الدولة بدلاً من الحكومة ومدلول الدولة أوسع نطاقاً من مدلول الحكومة الذى يقتصر فقط على الوزارات و المصالح والهيئات العامة ، فلفظ الدولة يشمل الحكومة وغير الحكومة فأصبح مناط الحكم هو أن تكون ملكية العقار للدولة ولو لم يكن العقار مملوكاً للحكومة ، والزاوية الثانية أنه

حذف عبارة " المعدة للمصلحة العمومية " بما مفاده انصراف إرادة المشرع إلى عدم التفرقة بين الملكية العامة والملكية الخاصة للدولة ، فكل عقار مملوك للدولة يصبح بمنأى عن الخضوع لضريبة مبانى، والقول بغير ذلك يؤدى إلى تقييد النص بقيد لم يرد فيه، وهو أمر غير جائز ولا يملكه إلا من شرع النص ، فضلاً عما فى ذلك التقييد من مخالفة لإرادة المشرع الصريحة التى أظهرها جلية بتعديل النص على النحو المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المستندات المقدمة فى الدعوى أن العقارات المملوكة للشركة الطاعنة موضوع التداعى هى عقارات مملوكة للدولة فإنها تكون غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف القاضى برفض دعوى الطاعنة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم وكانت أصول الهيئة القومية للاتصالات قد آلت إلى الشركة المستأنفة والذى أصبح رأس مالها ٩٩١٥٠٣٨٠ سهماً قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه سددت بالكامل ومملوكة للدولة وأصبحت شركة مساهمة مصرية ومن ثم فقد أصبحت العقارات المملوكة للمستأنفة مملوكة أيضاً للدولة ومعفاة من الضريبة، ومن غير المعقول أن تحصل الدولة ضريبة عقارية على مبانٍ هى مملوكة لها، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين إلغاؤه وإجابة المستأنفة لطلباتها .